

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ينظر عليه أحد من قاض أو غيره انتهى وإِ أعلم الخامس قال ابن عرفة ابن فتوح للقاضي
تقديم من ينظر في أحباس المسلمين ولا يرتفع تقديمه بموته ويرتفع برفعه من ولي بعده
انتهى قال البرزلي وفي الوثائق المجموعة إذا قدم القاضي أحدا على الحبس فلا يعزله من
جاء بعده إلا بموجب لأنه كحكمه في القضايا انتهى السادس قال ابن عرفة عن ابن فتوح للقاضي
أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب
عمله وفعله الأئمة ابن عتاب عن المشاور لا يكون أجره إلا من بيت المال فإن أخذها من
الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال فإن لم يعط منها فأجره على إِ وإنما لم يجعل
له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال لا يجوز أخذ أجرته
من الأحباس إلا أن يحمل على من حبس وخالفه عبد الحق وابن عطية وقال ذلك جائز لا أعلم فيه
نص خلاف انتهى ونقل البرزلي كلام عبد الحق وابن عطية وإِ أعلم السابع قال البرزلي وسئل
السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة
حوانيت له وقال فضلت فضلة عما أنفقت وقال لم يفضل شيء فقال له بين للقاضي صفة الخروج
فقال لا يجب علي ذلك ولو علمت أنه يجب علي ما توليته ولا قمت به ولا يوجد من يقوم به إلا
هو ولولا هو لضاع هل يقبل قوله أم لا فأجاب القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه
ما قال البرزلي وهذا إذا لم يشترط عليه دخلا ولا خرجا إلا بإشهاد انتهى الثامن قال في
النوادر القائم بالحبس إذا قال أعرها من مالي ثم قال إنما عمرتها من الغلة جار قال
فإن قال من الغلة أنفقت فقد أنفذ الوصية وإن قال من مالي عمرتها حلف ورجع بذلك في
الغلة ولا يضره قوله أعرتها من مالي انتهى ويفهم منه أن للقائم على الحبس أن يستقرض
عليه ويعمره وإِ أعلم التاسع لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر ولا يجوز
على غير ذلك ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء وتقدم كلام البرزلي في
آخر الإقرار عند قوله وإن أبرأ فلانا ص أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل
من غلة كل عام ش تصويره واضح وكلامه شامل لما فرضه في المدونة من تبدئة فلان من غلة ثاني
عام ولما فرضه المتيطي من تبدئته من غلة العام الماضي إن كان بقي منها شيء والغلة
والمبالغة بأن في قوله وإن من غلة ثاني عام ترشد لذلك فتأمله قال في كتاب الوصايا
الثاني من المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة أو بخمسة أوسق من غلة
حائطه كل عام والثالث يحمل الدار أو الحائط فأخذ ذلك عاما ثم بار ذلك أعواما فللموصى له
أخذ وصية كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء فإن لم يبق منه شيء فإذا أغل ذلك أخذ

منه لكل عام مضى ولم يأخذ منه شيئاً ولو أكرؤا الدار في أول سنة بعشرة دنانير فضاقت إلا ديناراً كان ذلك للموصى له لأن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعد أخذ الموصى له منه وصيته وكذلك غلة الجنان أو غيره ولو قال أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق أو من كراء كل سنة ديناراً لم يكن له أن يأخذ غلة سنة عن سنة أخرى لم تغل ولو أكرت الدار أول عام بأقل من دينار أو جاءت النخل بأقل من خمسة أوسق لم يرجع بتمام ذلك في عام بعده انتهى ولو طلب أن يوقف له من غلة العام الأول شيء أو يعطاه في الصورة الأولى فهل يجب إلى ذلك في الصورة الأولى قال اللخمي وإن اغتلت أول سنة عشرة دنانير وأخذ ديناراً وبقي تسعة نظر في ذلك فإن كانت الدار مأمونة أنها لا تبور أو إن بارت تأتي كل سنة بأكثر من دينار أخذ الورثة هذه التسعة وإن كان يخشى أن لا تأتي بذلك وقف منها ما يخاف أن لا يأتي به إلا أن يكون الوارث مأموناً غير ملد ولا ممتنع